AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

مقارنة بين قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق والتشريعات العراقية الاتحادية (دراسة تحليلية وتطبيقية لظاهرة العنف الاسري)

د. لمى فاضل نايف
مسؤولة وحدة الدراسات والبحوث في المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي

ملخص البحث

تُعد ظاهرة العنف الأسري من الظواهر الاجتماعية التي تهدد كيان الأسرة واستقرار المجتمع وتزداد خطورتها في ظل غياب تشريعات رادعة وواضحة، حيث تُعد الاسرة اللبنة الاولى في بناء الانسان والمجتمع فالاسرة هي مؤسسة اجتماعية، اما فيما يخص العنف الاسري فهو ظاهرة تعاني منها اغلب المجتمعات نتيجة التغيرات التي حدثت داخل المجتمع ولا سيما في السنوات الاخيرة.

في العراق فإن السلطة التشريعية الاتحادية المتمثلة بمجلس النواب لم تقر حتى الان قانون خاص بمناهضة العنف الأسري رغم تفاقم الظاهرة واتساع آثارها. في المقابل اتخذ إقليم كوردستان خطوة متقدمة بإصدار قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ والذي يُعد أول تشريع عراقي يعالج الظاهرة بشكل صريح ومنهجي.

كما ان مصطلح العنف الاسري هو مصطلح من المصطلحات الحديثة في المنظومة القانونية العراقية تستدعي مقارنة تحليلية لهذه الظاهرة وتداعياتها وآثارها بين التشريع الخاص في اقليم كوردستان والتشريعات الاتحادية العراقية ذات العلاقة لا سيما قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فضلا عن دور السلطة القضائية والاحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن للحد من هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة العنف الاسري، آثار العنف الاسري، المواجهة التشريعية والقضائية للحد من ظاهرة العنف الاسري، آليات الحد من ظاهرة العنف الاسري.

المقدمة

تُشكل ظاهرة العنف الاسري بمختلف انواعها واشكالها ظاهرة تمس الجانب الاخلاقي والانساني اضافةً للآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة نتيجة للاعتداء المادي والمعنوي التي يُرتكب بحق الاسرة، والتي تُعد الخلية الاساسية للمجتمع فهي منظومة متكاملة تنظم حياة الانسان منذ بداية وجوده في هذه الحياة، لأجل ذلك حرصت جميع الاديان السماوية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ودساتير الدول وتشريعاتها الوطنية على حمايتها ومنها المشرع العراقي حيث ينص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في عدة مواضع على حماية الاسرة وأمنها ولا سيما المرأة والطفل كونهما الحلقة الاضعف داخل المجتمع حيث تنص المادة (٢٩/اولا) على انه (أ- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية). ونتيجة للتقدم التقني والتكنلوجي والتغيرات التي حدثت داخل المجتمع والتي طالت جميع مجالاته ومنها الاسرة لا بد من حمايتها من جميع الظواهر السلبية التي تؤثر عليها ومن اهم الظواهر التي تطالها هي ظاهرة العنف الاسري وتحليل النصوص والآليات القانونية التي تكفل حمايتها، فضلا عن دور مؤسسات الدولة في هذه الحماية.

اولا: اشكالية البحث

تظهر اشكالية بحثنا الى ان ظاهرة العنف الاسري في ازدياد مُلفت داخل المجتمع ولا سيما العنف ضد الاطفال والنساء وما لها من آثار سلبية على الافراد والاسرة والنظام العام وعلى تطور المجتمع وتنميته، ولكن رغم ذلك فإنه لا يوجد حتى الآن قانون اتحادي في العراق يجرم هذه الظاهرة بشكل خاص وانما هنالك بعض النصوص المتفرقة في عدة قوانين. وتظهر الاشكالية في المقارنة أن قانون اقليم كوردستان - العراق يتميز بوضوح المفاهيم وتعدد الآليات وتأسيس بنية قانونية ومؤسساتية للحماية والتأهيل، في حين أن التشريعات الاتحادية تتسم بالتجزئة والقصور وتعتمد على مواد غير محدثة لا تواكب حجم التحديات الحالية.

ثانيا: هدف البحث

يهدف بحثنا في بيان مفهوم ظاهرة العنف الاسري وآثارها السلبية وتداعيتها داخل المجتمع، فضلا عن المقارنة والتحليل بين النصوص المتفرقة في القوانين الاتحادية مثل نصوص الدستور وقانون العقوبات وقانون الاحوال الشخصية وبين قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان. ومحاولة ايجاد حل لهذه الظاهرة التي تعصف بالمجتمع، فضلا عن بيان دور السلطة القضائية ومدى معالجتها لهذه الظاهرة عن طريق الاحكام القانونية الصادرة بهذا الشأن.

ثالثا: منهجية البحث

سوف نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص ومقارنتها في القوانين الاتحادية التي تخص العنف الاسري وبين نصوص قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١. فضلا عن اتباعنا المنهج التطبيقي وبيان الموقف القضائي من جرائم العنف الاسري.

رابعا: هيكلية البحث

ان متطلبات البحث العلمي وطبيعة الموضوع والغرض من بحثه تجعله من المناسب ان نعالج هذا الموضوع في ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الاول في التعريف بظاهرة العنف الاسري، والمطلب الثاني سنتعرض فيه الى المقارنة بين المواجهة التشريعية

لظاهرة العنف الاسري في التشريعات الاتحادية وقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، اما المطلب الثالث فسنتعرض الى المواجهة القضائية لظاهرة العنف الاسري وآلية الحد منها.

المطلب الاول
التعريف بظاهرة العنف الاسري

إن ظاهرة العنف الاسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الانسانية، حيث يرتبط الفرد في المجتمع الا ان مظاهر العنف في المجتمع واشكاله تطورت وتنوعت بانواع جديدة، كما كانت الاسرة وما تقوم عليه من علاقات وما يتصل بها من موضوعات وما يعترضها من مشكلات محورا من اهم محاور البحث والدراسة التي يهتم بها الباحثون في كثير من التخصصات العلمية ومن ضمن ذلك العلوم الانسانية والاجتماعية وتحديداً القانون. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتعرض في الفرع الاول الى مفهوم ظاهرة العنف الاسري، اما الفرع الثاني فسنبين انواع العنف الاسري وآثاره.

الفرع الاول: مفهوم ظاهرة العنف الاسري

تعرف الظاهرة اصطلاحاً (حادثة كبيرة عامة لم تكن موجودة اصلاً، وهي متواترة وغير مخفية بحيث تكون واضحة وثابتة عند الجميع، وقد تكون عبارة عن حدث او فرد او جماعة)[1].

فالظاهرة هي أمر عام وليس خاص، وان كانت هذه الظاهرة عبارة عن شخص واحد فعمومها من خلال تأثيرها، فتأثيرها عام ولا يوجد خلاف في وقوعها وهذا التأثير واضح من خلال ما يترتب عليه من نتائج، فنتائج هذه الظاهرة كبيرة فهي حقيقة غير عادية[2].

ويعرف العنف الاسري بأنه (الافعال المباشرة وغير المباشرة التي توجه نحو احد افراد الاسرة بهدف ايقاع الاذى النفسي او اللفظي او الجسدي او الجنسي)[3].

---

[1] - الظاهرة لغةً (هي ما ظهر من الارض) او (ما أشرف من الارض). الفراهيدي: الخليل بن احمد (ت١٧٠ هـ) : العين: تح د. مهدي المخزومي، ط/ دار ومكتبة الهلال- القاهرة، ط/١،٧/ ٤٤٠؛ الصفدي: صلاح الدين خليل بين ايبك (ت٧٦٤ هـ) تح السيد الشرقاوي، ط/ مكتبة الخانجي-القاهرة، ط/ ١ سنة ١٩٨٧، ٣٦٩/١؛ الكجراتي : جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (ت ٩٨٦هـ) : (مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (ط / مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط / ٣ سنة ١٩٦٧ م، ٣ / ٥٠٢؛ العسكري : أبو الهلال الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ) : (معجم الفروق اللغوية) تح الشيخ بيت الله بيات، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة، ط / ١ سنة ١٤١٢هـ، ١ / ٣٤٣.

[2] - عكس مصطلح العنف الاسري هو مصطلح الامن الاسري حيث يعرف بأنه (شعور افراد الاسرة بالامان والاطمئنان والحماية ، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بأمان بما يحقق لهم مكانة ودور فيه. القاضي علي حسين جفات التميمي، الطريق الى الفخ (دراسة في ظاهرة الانتماء الى التنظيمات الارهابية)، دار الكتب والوثائق، بغداد، ط١، ٢٠٢٤، ص١٤؛ د. حياة عبيد وآخرون، الامن الاسري في ضوء تحديات العصر، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ط١، ٢٠٢٢، ص١٩.

[3] - عرفت منظمة الصحة العالمية (WHO) العنف بأنه (الاستعمال المتعمد للقوة البدنية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، الى أن يؤدي إلى حدوث أو رجحان حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النمو أو الحرمان). اما تعريف العنف باللغة الانكليزية فإن الأصل اللاتيني لكلمة (Violence) هو (Violentia) في اللغة الإنكليزية والتي تعني ظهاراً عفوياً وغير مراقب كرد على استخدام القوة المتعمد أي استخدام القوة بشكلها المباشر والفوري، وعرف العالمان الأمريكيان (غراهام ووغر) العنف بأنه (أسلوب يميل إلى إيقاع أذى جسدي بالأشخاص أو خسارة بأموالهم). وتُعرف الاسرة بأنها (الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها غالبا مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه). ناديا بشناق وآخرون،

كما عرفت منظمة الصحة العالمية (WHO) في سنة ٢٠٠٢ العنف الاسري بأنه (كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمة ويسبب ضرراً او المأً جسمي او نفسي او جنسي لأي من اطراف تلك العلاقة)[١].

اما تعريف العنف الاسري في التشريعات العراقية فإنها لم تنص صراحة على مصطلح "العنف الاسري" وانما اشارت بعض النصوص لهذه الظاهرة، وباستعراضنا لدستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ حيث تنص المادة (٢٩/رابعا) على انه (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع).

اما فيما يتعلق بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فإن مصطلح العنف الاسري لم يتم استخدامه في وصف جريمة بعينها حيث تم تسمية الجرائم من الفصل الثالث من الكتاب الثالث (بـ جرائم الجرح والضرب والايذاء العمد) وتحت عوان (الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه)، الا ان المشرع قد استخدم مفردات (العنف) في اكثر من موضع وقرنها بالقوة والضرب والجرح مثل جريمة الضرب المفضي الى الموت في المادة (١/٤١٠) التي تنص على انه (من اعتدى عمداً على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف...) وفي المادة (٤١٢) و (٤١٣).

وفي المواد (٢٦٣-٢٦٤) اعتبر المشرع ان العنف ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة (فك الأختام وسرقة الأوراق والأشياء وإتلافها) إذا ارتكبت الجريمة بعنف على الأشخاص وكذلك في جريمة (هروب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيواؤهم) وفق المادة (٢٦٧) منه. كما استخدم المشرع مصطلح العنف الى جانب مصطلح القوة والارهاب والتهديد في المواد (٣٦٥ – ٣٦٦)، واعتبر استعمال العنف على الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او ضد حق الغير في العمل ظرفا مشددا للجريمة[٢].

اما فيما يتعلق بقانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل فلم يستخدم مصطلح العنف الاسري ولكن اشار في ثنايا نصوصه على الضمانات الاسرية للزوجة والاطفال، منها نص المادة (٤٠) التي تنص على انه (كل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية: ١. اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية)[٣].

دليل الارشاد للتعامل مع العنف الاسري، الزرقاء، مركز التوعية والارشاد الاسري، ط١، ٢٠٠٠، ص٧؛ محمد مقدادي، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لحالات العنف الاسري، المجلس الوطني لشؤون الاسرة، عمان – الاردن، ص١١؛ بغداد سلطان سهو شواقفه، الحماية الجزائية للطفل من العنف الاسري في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٧؛ ف . دينوف، نظريات العنف في الصراع الأيدلوجي، ترجمة سحر سعيد، دار دمشق للنشر والتوزيع، سوريا، ١٩٨٢، ص١٢٢؛ رسل فيصل دلول حمادي، حماية الزوجة من العنف الاسري (دراسة- قانونية جنائية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص١٧؛ احمد مصطفى علي و ياسر محمد عبد الله، جرائم العنف الاسري وسبل معالجتها في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ص٣٥٠. ينظر: الموقع الالكتورني لمنظمة الصحة العالمية.

https://www.who.int. /

[١] - ينظر: منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة، صدرت الطبعة العربية في مكتب اقليم شرق المتوسط، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٤.

https://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/violence/ .

[٢] - كما نص قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي تمس الاسرة في المواد (٣٨٠-٣٧٦) منه مثل جرائم الزنا وعقد الزواج الباطل، والمواد (٣٨٥-٣٨١) منه على الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر.

[٣] - هنالك من يذهب بالقول الى ان مصطلح "الضرر" اكثر شمولا ومرونة من مصطلح "العنف الاسري" حيث ان مصطلح العنف يدخل في نطاق ضيق ومحدود لا يتجاوز استخدام القوة الجسدية والنفسية ضد الزوج الاخر بينما قد

اما فيما يتعلق بقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ فقد عرفه في المادة (١/ثالثا) بأنه (كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج و القرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته). لذا فإن العنف الاسري اصبح ظاهرة مستشرية في اغلب المجتمعات وحقيقة تعيش معنا وتمثل تهديدا لأمن المجتمع وسلامة افراده.

الفرع الثاني: انواع العنف الاسري وآثاره

إن للعنف الاسري انواعاً واشكالاً متعددة، منها المادي الذي يظهر للعالم الخارجي، ومنها المعنوي الذي يترك آثاره في داخل النفس البشرية، الى جانب ما يتركه العنف الاسري من آثار سلبية على كل من الفرد والاسرة والمجتمع.

اولا: انواع العنف الاسري

يتخذ العنف الاسري عدة انواع واشكال منها:

١. **العنف البدني (المادي-الجسدي):** يُعد العنف البدني او الجسدي اشد انواع العنف الاسري وضوحا، لانه في العادة يترك آثاراً مادية بالغة الحدة على جسد المجنى عليه وقد تستمر لفترة طويلة ويكون ممارساً من قبل احد افراد الاسرة. ويعرف بأنه (اي فعل او سلوك يتم بقصد او بنية احداث ضرر او ألم جسدي على شخص آخر داخل الاسرة)[١].

وعليه لا بد من توافر شرطين للعنف البدني الاول الاثار الناجمة عن السلوك (قيام بعمل او الامتناع عنه) من اذى واصابات جسدية مثل الكدمات والجروح والكسور وغيرها وسواء كان الضرر بسيطا او جسيما، والثاني فلا بد من توافر القصد الجرمي لدى الجاني (العلم والارادة) لهذا السلوك، مثل قيام الزوج بضرب زوجته بقبضة يده او بآلة حادة، او ضرب الام لطفلها بالعصا[٢].

٢. **العنف اللفظي:** وهو عبارة عن كل ما يؤذي مشاعر الضحية ويهدف إلى التعدي على حقوقها بإيذائها عن طريق الكلام أو الألفاظ الغليظة النابية أو وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعرها بالامتهان أو الانتقاص من قدرها. ومن أشكاله الشائعة الانتقاد اللاذع المتكرر، التحقير، الشتم، الإهانة، الرفض، والاستخفاف بالضحية أو السخرية منه[٣].

٣. **العنف المعنوي (النفسي):** هو أي فعل مؤذ لنفسية المعنَف ولعواطفه بدون ان تكون له آثار جسدية، لأن الاضرار التي يسببها المُعتدي لا تظهر للعيان. الا ان الالام الناتجة تكون اشد ضرراً لكونها تحطم شخصية الانسان وتزعزع ثقته بنفسه

يكون اضرار الزوج بالاخر عن طريق تناول المسكرات والمخدرات ولعب القمار وهو لا يستخدم اي قوة او عنف وكذلك افعال القذف والسب لا يشترط العنف بها. سلام اسماعيل زيدان، العنف الاسري كسبب من اسباب التفريق، بحث مقدم الى معهد التطوير القضائي، مجلة القانون والقضاء، العدد السابع، ٢٠١١، ص١٠٩.

[١] - بسام يونس المحمد، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي، بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الاسري المنعقد في جامعة دمشق، ٢٠١٠.

[٢] - احمد مصطفى علي و ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص٣٦٥-٣٦٦.

[٣] - إجلال اسماعيل حلمي، العنف الاسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٠.

وتؤثر على حياته في المستقبل[1] وعرف العنف النفسي بأنه (كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس يلحق ضررا نفسيا بالاخرين من أفراد الاسرة او هو أي فعل يتسبب به ضرر نفسي لاحد أفراد الاسرة)[2].

٤. **العنف الجنسي:** عرفت منظمة الصحة العالمية (WHO) العنف الجنسي بأنّه (أي فعل جنسي، أو محاولة للحصول على فعل جنسي، أو تعليقات أو تحرشات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال مشبوهة أو موجهة بطريقة أخرى، ضد الحياة الجنسية للشخص باستخدام الإكراه)[3] ويحصل هذا النوع من العُنف عندما يمارس الزوج العُنف الجنسي ضد زوجته كإجبارها بالقوة على المواقعة (اغتصاب الزوجة) أو القيام بأوضاعٍ جنسية لا تقبلها الزوجة، ويحدث أيضا ضمن جرائم العُنف جنسي قيام جرائم زنا المحارم داخل الاسرة الواحدة، او ممارسة البغاء او التحرش بالاطفال ومواقعتهم او الكشف عن الاعضاء التناسلية او تشويهها او اجبار الزوجة او الطفل التلفظ بالفاظ جنسية او مشاهدة الافلام غير الاخلاقية[4].

ثانيا: آثار العنف الاسري

ان للعنف الاسري آثاراً سلبية جمة لا تقتصر على من تعرض له (المُعنّف) وانما تُطال الاسرة والمجتمع باكمله:

١. **آثار العنف الاسري على المُعنّف:** قد يصاب المعنف بتشوهات خلقية وممكن ان يمتد أثرها على المدى البعيد كالتشوهات الناجمة عن الحروق وارتجاف الاعضاء واضطراب النوم وفقدان الشهية لدى الاطفال، وقد يؤدي الى مشاكل نفسية وتدهور الحالة النفسية وتولد الضغينة والحقد والشعور بالانتقام ضد اسرته والمجتمع وفقدان الثقة بالنفس، او قبول بأول فرصة للزواج اذا كان المعتدى عليه أنثى، وكل هذه الآثار ممكن ان تؤدي به الى الانتحار[5].

٢. **آثار العنف الاسري على الاسرة:** لا يتوقف العنف الاسري على المُعنّف فقط وانما يمتد أثره الى الاسرة، فقد يؤدي العنف الى التفكك الاسري وشرخ في العلاقات الزوجية، مما يؤدي الى ازدياد عدد حالات الطلاق[6].

---

[1] - د. كاوان اسماعيل ابراهيم ود. مسعود حميد اسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الاسري (دراسة قانونية تحليلية)، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٨، ص٥٧.

[2] - جدير بالذكر ان للعنف النفسي نوعان، عنف نفسي مباشر والذي يقع ضد اي فرد من ذات الاسرة، وعنف نفسي غير مباشر الذي يرتكبه احد افراد الاسرة ضد شخص اخر تربطه علاقة بإحدى افراد ذات الاسرة. امل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، دراسة اجتماعية لعيّنة من الاسر في محافظة عمان، اربد، مكتبة الفجر، ط٢، ٢٠٠٢، ص٢٩.

[3] - ينظر: تقرير منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص٦.

[4] - رامي احمد الغالبي، جريمة العنف الاسري وآلية الحد منها في جمهورية العراق، بحث مقدم الى دائرة العلاقات والاعلام، وزارة الداخلية، العراق، ٢٠١٩، ص٧.

[5] - المرجع نفسه، ص١١؛ د. كاوان اسماعيل ابراهيم ود. مسعود حميد اسماعيل، المرجع السابق، ص٧٠.

[6] - عبد السلام العرود، العُنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظورٍ تربوي إسلامي، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠١٠، ص٧٧-٧٨.

٣. **آثار العنف الاسري على المجتمع:** نظراً إلى كون الأسرة أساس المجتمع فإن أي تهديد سيوجه لها من خلال العُنف الأسري يقود بالنهاية إلى تهديد كيان المجتمع بأسره، ان العنف الأسري وما يولده من انحرافات سلوكية وعدائية لدى الأفراد والأسرة سيجعل المجتمع عرضة للخلل الاجتماعي بسبب تفكك النسيج الاجتماعي وظهور أفراد لديهم نزعات تميل إلى التدمير والتخريب وعرضة للاستغلال في الأعمال الإجرامية. كما أن العنف الأسري يعد عبئا اقتصاديا كبيرا على المجتمع سواء من ناحية فقد الإنتاجية أو زيادة استخدام الخدمات الاجتماعية[١]

المطلب الثاني

المقارنة بين المواجهة التشريعية لظاهرة العنف الاسري في التشريعات الاتحادية وقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١

إن المشرع العراقي الاتحادي لم يقر حتى الآن قانون خاص بالعنف الاسري على غرار ما تم اقراره في اقليم كوردستان العراق رغم الحاجة الماسة لمثل هذا القانون الخاص لانتشار هذه الظاهرة داخل المجتمع والضرورة الملحة للحد منها، ومع ذلك فإن المشرع العراقي في بعض التشريعات قد تطرق في ثنايا هذه التشريعات الى العقاب على افعال تشكل عنفاً اسرياً. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتطرق في الفرع الاول الى جرائم العنف الاسري في التشريعات العراقية الاتحادية، وسنتطرق في الفرع الثاني الى جرائم العنف الاسري في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

الفرع الاول: جرائم العنف الاسري في التشريعات العراقية الاتحادية

لم تنص متون التشريعات الاتحادية بشكل محدد وصريح على مصطلح "العنف الاسري" او بيان العقوبات الرادعة تحت هذا البند، ولكن المشرع قد جرّم وعاقب على العديد من السلوكيات التي تشكل عنفاً اسرياً ولكن بشكل متناثر داخل متون هذه التشريعات وخصوصاً قانون العقوبات حيث جرم معظم مظاهر الاساءة للشخص بشكل عام.

اولا: المواجهة التشريعية للعنف الاسري في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

وضحنا ان قانون العقوبات لم ينص على تجريم افعال تحت عنوان (جرائم العنف الاسري)، وذلك يرجع الى المبادئ العامة في تجريمه للسلوكيات فقد منح القانون حماية جزائية للشخص بشكل عام ومنها:

١. نص الباب الاول من الكتاب الثالث على (الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه) بثلاثة فصول، الفصل الاول بعنوان القتل العمد المواد (٤٠٥-٤٠٩). الفصل الثاني بعنوان الضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ المواد (٤١١-٤١٠). الفصل الثالث بعنوان الجرح والضرب والايذاء العمد المواد (٤١٢-٤١٦). الفصل الرابع بعنوان الاجهاض المواد (٤١٧-٤١٩).
٢. تطرق في الباب الثاني من الكتاب الثالث على (الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته) مثل القبض بغير وجه حق او الاختطاف المواد (٤٢١-٤٢٧).

[١] - د. كاوان اسماعيل ابراهيم ود. مسعود حميد اسماعيل، المرجع السابق، ص٧١.

٣. تطرق كذلك في نفس الباب على جرائم التهديد المواد (٤٣٢-٤٣٠). وجرائم القذف والسب وافشاء الاسرار المواد (٤٣٣-٤٣٨).
٤. نص في الباب التاسع من الكتاب الثاني على (الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة) وتشمل الاغتصاب واللواط وهتك العرض والتحريض على الفسق والفجور في المواد (٣٩٩-٣٩٣).
٥. واخيراً نص قانون العقوبات في الباب الثامن من الفصل الرابع منه على الجرائم التي تمس الاسرة في المواد (٣٨٠-٣٧٦). والفصل الرابع على الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة في المواد (٣٨١-٣٨٥). وجريمة التسول في الفصل الثامن (٣٩٢-٣٩٠)[١].

ثانيا: بعض التشريعات الاخرى المعاقبة على جرائم العنف الاسري

تطرقت قوانين اخرى لجرائم العنف الاسري ولكن بشكل متناثر كما ذكرنا آنفاً مثل قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل والذي يهدف كما تنص المادة (١) منه على (يهدف قانون رعاية الاحداث الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية للمجتمع).

كما تضمن ضمانات مهمة للحدث قبل حالة الجنوح وبعدها. كما تضمن الرعاية اللاحقة في المواد (١٠٧-٩٩) . كما تنص المادة (٣٢) منه على ان (لمحكمة الاحداث بناء على طلب احد اقارب الصغير او الحدث او الادعاء العام ان تقرر سلب الولاية على الصغير او الحدث لمدة تقدرها في الحالات الاتية: ثانيا – اذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير او الحدث بالجرح او الضرب المبرح او بالايذاء العمد).

[١] - جدير بالذكر إن هنالك اعتقاد بأن العنف الأسري مُباح ومشرّع وفق أحكام المادة (٤١) من قانون العقوبات التي تنص على انه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: ١. تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهما الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً اوعرفاً). اما الرأي الآخر فإنه يقضي بأن لا نجعل النص مطلق على إطلاقه كون إن المشرع قد قيّد هذا النص بضوابط شرعية وقانونية وعرفية.

اما قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث جرم المشرع في هذا القانون عدة سلوكيات تدخل ضمن مفهوم العنف الأسري، حيث عاقب المشرع على (الاكراه في الزواج) في نص المادة (٩) التي تنص على انه (١- لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول كما لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج. ٢ - يعاقب من يخالف احكام الفقرة ١ من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولى اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات).

فضلاً عن إجازة طلب التفريق في المادة (٤٠) منه والذي يسمى التفريق للضرر حيث تنص على انه (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الآتية: اذا اضر احد الزوجين الزوج الاخر او باولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية). وهنا استخدم المشرع وصف –الضرر- بصيغة مطلقة رغم تعداد بعض التصرفات التي يعدها ضرراً مثل الادمان على تناول المسكرات او المخدرات ولكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وحسناً فعل حيث يدخل تحت هذا الوصف الكثير من التصرفات والاقوال التي تدخل ضمن الاطار العام للضرر كالسب والقذف والضرب والايذاء والعنف المادي والمعنوي واستخدام القسوة بحق الزوجة والاطفال باعتبارهما الحلقة الاضعف في الاسرة[1].

[1]- سلام اسماعيل زيدان، مرجع سابق، ص١١٢وص١١٣.

الفرع الثاني: جرائم العنف الاسري في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١

تنص المادة (٢/اولاً) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ على انه (أولاً: يحظر على اى شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة، وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً:

١. الاكراه في الزواج. ٢. زواج الشغار وتزويج الصغير. ٣.التزويج بدلاً عن الدية. ٤. الطلاق بالاكراه. ٥. قطع صلة الارحام. ٦. اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة. ٧. ختان الاناث. ٨. اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغماً عنهم. ٩. اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة. ١٠. الانتحار اثر العنف الاسري. ١١. الاجهاض اثر العنف الاسري. ١٢. ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة. ١٣. الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالاكراه.

وعليه ممكن ان تُقسم هذه الجرائم على عدة اصناف:

اولا: الجرائم المتعلقة بالزواج والطلاق وتشمل: الإكراه في الزواج، زواج الشغار (الزواج بالتبادل)، تزويج الصغير، التزويج بدلاً عن الدية، الطلاق بالإكراه، إكراه الزوج زوجته على البغاء وامتهان الدعارة، والمعاشرة الزوجية بالإكراه.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالعمل والدراسة وتشمل إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغماً عنهم، وإجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.

ثالثا : الجرائم المتعلقة بسلامة الجسد والاعتبار وتشمل: ختان الإناث، الانتحار إثر العنف الأسري، الإجهاض إثر العنف الأسري، ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة.

رابعا: جرائم متفرقة قطع صلة الأرحام الإهانة، السب، شتم الأهل، وإبداء النظرة الدونية تجاه المرأة، وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها، وانتهاك حقوقها.

جدير بالذكر ان هذا القانون يسري فقط على اقليم كوردستان – العراق، المادة (١/اولا) التي تنص على انه (يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون. أولاً : الاقليم اقليم كوردستان – العراق).

كما نصت المادة (٣/اولا) على انه (تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للاقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧)، وإن هذه المحكمة تسمى (محكمة مناهضة العنف الاسري) المادة (١/ رابعا). ونصت المادتين (٧-٦) من القانون على العقوبات التي تفرض على الشخص المرتكب لجريمة او اكثر من جرائم العنف الاسري[١].

ومن تحليل نص المادة (٢/اولاً) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان تم التوصل للآتي[٢]:

[١] - ينظر: قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/kordi-law.pdf .

[٢]- د. كاوان اسماعيل ابراهيم ود. مسعود حميد اسماعيل، مرجع سابق، ص٧٤-٧٦.

١. أنها حددت جملة من السلوكيات وعدتها على سبيل المثال عنفاً أسرياً، وهي بذلك خالفت أهم مبدأ من المبادئ الجزائية في قانون العقوبات وهو مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أو مبدأ قانونية الجريمة والعقاب[١] ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن مصدر الصفة غير المشروعة للسلوك هو نص القانون ويطلق على هذا النص "نص التجريم" وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة.

وبالتالي يحدد في كل نص الاركان التي يتطلبها في السلوك كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل، لذا فإن القاضي لا يستطيع أن يعد فعلاً معنياً جريمة إلا إذا وجد نصاً يجرم هذا الفعل، فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى عد الفعل جريمة، ولو اقتنع بأنه منافٍ للعدالة أو الأخلاق أو الدين.

كما ان النصوص التشريعية الجزائية التي تحدد الانموذج القانوني لجريمة ما يجب ان تكون واضحة وصريحة وبعيدة عن الغموض والابهام طبقا لمبدأ الشرعية المذكور آنفاً، اما القول بعكس ذلك وكون النصوص غامضة وغير واضحة فهو انتهاكاً لهذا المبدأ. وهذا ما تعانيه نصوص قانون مناهضة التعذيب في تحديدها لبعض الافعال او السلوكيات التي تُعد عنفاً اسرياً، ومثاله قطع صلة الأرحام، الانتحار إثر عنف أسري، شتم الأهل، وإبداء النظرة الدونية تجاه المرأة، وممارسة الضغط النفسي عليها. فهذه الأفعال لم يحدد القانون المقصود بها تاركاً للمحكمة المختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري تفسير المقصود بها؛ وهو أمر لا يتفق مع مقتضيات التجريم الجزائي الذي يجب أن يحدد فيه المشرع السلوك محل التجريم تحديدا دقيقا لا يرتهن بإرادة القاضي، وذلك خشية أن يترخص القاضي في فهمه للنص ويتوسع في ضميره فيه، فيعاقب على أفعال قد تكون مباحة من الاساس.

٢. إن بعض الجرائم المذكورة في المادة (٢/اولاً) من قانون مناهضة التعذيب الاسري اغلبها قد تم تنظيمها او المعاقبة عليها في التشريعات الاتحادية مثل قانون العقوبات وقانون رعاية الاحداث وقانون الاحوال الشخصية.

ولكن المشرع في الاقليم قد اورد اسباباً موجبة لتشريع هذه القانون (العنف الاسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الانسان ولكون الاسرة اساس المجتمع ومن اجل حمايتها من التفكك وحماية افرادها واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعه، فقد شرع هذا القانون). فلكون العنف الاسري اصبح ظاهرة ولكون الاسرة هي اللبنة الاولى لقيام المجتمع وديمومته واستقراره، ومحاولة لمنع العنف الاسري (اسلوب وقائي) او علاجه بعد وقوعه (اسلوب عقابي) قد شرّع هذا القانون.

[١]- ينظر: نص المادة (١٩/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ونص المادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. إن الفقرة (الثالثة) من المادة (١) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان -العراق عرفت العنف الأسري بأنه (كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي ...)، ومع ذلك أن بعض الجرائم الواردة في الفقرة (أولا) من المادة (٢) من القانون المذكور لا يشترط ارتكابها على أساس النوع الاجتماعي.

ومثاله ضرب أفراد الأسرة من الذكور من قبل الأب أو الأخ أو ضرب أفراد الأسرة من الإناث من قبل الأم أو الأخت أو الجدة، أو إكراه الأب ابنه على الزواج أو الطلاق، أو إكراه الأم ابنتها على الزواج أو تطليق نفسها. وكذلك الحال بالنسبة لجريمة قطع صلة الأرحام، وإجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغماً عنهم، وإجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة، والانتحار إثر العنف الأسري، والإجهاض إثر العنف الأسري، الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها.

المطلب الثالث

المواجهة القضائية لظاهرة العنف الاسري وآلية الحد منها

نتيجةً لانتشار ظاهرة العنف الاسري، تُعد السلطة القضائية هي الحامي الاول للتصدي لمثل هذه الآفة الخطيرة من خلال الاحكام القضائية التي صدرت بهذا الشأن للحد من انتشارها وتفشيها داخل المجتمع، كما تقع مسؤولية على عاتق الاسرة والدين والمجتمع في ايجاد آليات ناجعة للتصدي لهذه الظاهرة والحد من انتشارها. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنبين في الفرع الاول المواجهة القضائية لظاهرة العنف الاسري، اما الفرع الثاني فسنتعرض لبيان آليات الحد منها.

الفرع الاول: المواجهة القضائية لظاهرة العنف الاسري

هنالك عدة اشكال لجرائم العنف الاسري ارتكبها اشخاص وعلى اثر ذلك اصدرت المحاكم العراقية احكاماً قضائية للحد منها ومن ضمنها:

اولا: النهوة العشائرية: اصدرت محكمة جنايات واسط حكما بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق خمسة مدانين ارتكبوا جريمة "النهوة العشائرية" لمنعهم زواج احدى الفتيات التي تربطهم بها صلة قرابة اثناء خطبتها، حيث تقدمت الفتاة بشكوى بحقهم وان المحكمة اتخذت كافة الاجراءات وتمت ادانتهم وفقا لاحكام المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١]

ثانيا: حق التأديب: ان هذا الحق يُعد سببا من اسباب الاباحة (استعمال حق) المذكور في نص المادة (٤١) من قانون العقوبات التي تنص على انه (لا جريمة اذا وقع الفعل

[١] - جدير بالذكر ان مجلس القضاء الاعلى قد اصدر اعماماً بتاريخ ١٠ كانون الثاني / يناير ٢٠١٩ بتطبيق اشد الاجراءات القانونية والعقوبات بحق مرتكبي النهوة العشائرية. والنهوة عُرف عشائري قديم يقضي بمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة، وبموجب هذا العرف فإن عم أو ابن عم الفتاة "ينهي" على الفتاة أي أنه يمنعها من الزواج بشخص آخر غيره حتى لو بقيت من دون زواج مدى الحياة. وبحسب القانونيين فإنه يمكن تصنيف "النهوة العشائرية" ضمن "جرائم التهديد". ولم يذكر قانون العقوبات العراقي مفردة "النهوة"، لذا يمكن محاسبة مرتكبيها وفق التصنيف "التهديد". ينظر: موقع مجلس القضاء الاعلى،

https://www.sjc.iq/view.5161. /

استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: ١. تاديب الزوج لزوجته وتاديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا). ولكن في بعض الحالات يتم الخروج عن القيود التي فرضها القانون لاستعمال هذا الحق الى ان يصل الى حد ارتكابه لجريمة العنف الاسري، وبهذا الشأن أصدرت محكمة إستئناف كربلاء بصفتها التمييزية القرار المرقم (١٦/ت/جزائية/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٢١ الذي يقضي بـ (إدانة زوج قام بالذهاب الى دار والد زوجته وصادفها بالقرب من الدار واخذ يعتدي عليها بالضرب المبرح / وتمزيق الثياب وخلع الحجاب، حيث وقع الإعتداء امام المارة .... وتتابع المحكمة في قرارها بيان الموقف الشرعي والقانوني من حق تأديب الزوجة بقولها: وإن الثابت شرعاً وقضاءاً أن يكون تأديب الزوج لزوجته خالياً من الإذلال والتحقير والإرغام، ومصحوباً بالعاطفة وهادفاً لإصلاح الزوجة وضمان عدم خروجها عن الطاعة، وأن يكون ذلك داخل الدار)[١].

جدير بالذكر ان المحكمة الاتحادية العليا سبق وان ردت طعنين يخصان المادة (١/٤١) المذكورة في الاعلى في ابريل ٢٠١٩ و فبراير ٢٠٢٢، حيث اكدت المحكمة (أن الحق في التأديب لا يبيح العنف ضد الزوجة والابناء والطلبة القاصرين، وأضافت إلى أن عملية الاصلاح والتقويم يجب ان تتفق مع المبادئ الدستورية كونها تهدف إلى حماية الاسرة. كما ان المحكمة اكدت أن عملية التأديب المقصودة في هذه المادة كما هو متفق عليه متغيرة في الاسلوب والمفهوم زماناً ومكاناً وبشكل واضح ولا تعني باي شكل من الاشكال موضوع العنف الاسري المقصود، وانما هي عملية اصلاح وتقويم وهي مقيدة بموجب النص موضوع الطعن بحدود ما يقرره القانون والشرع والعرف. واوضحت في حال تجاوز حق التأديب هذه الحدود فانها تنطوي على فعل تجرمه القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات)[٢].

ثالثا: زنا الزوجية: ان جريمة زنا الزوجية تُعد من اشكال العنف الاسري التي تهدم الاسرة والمجتمع لذا صدرت عدة احكام وقرارات تخص هذه الجريمة، ومن بينها اصدرت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ قراراً يقضي بـ (أن جريمة زنا الزوجية وفقاً لأحكام المادة (١/٣٧٧) من قانون العقوبات تتطلب وطئ بين رجل وامرأة أجنبية عنه من غير شبهة وهذا الأمر يقتضي يكون هناك فعل زنا تام بينهما لا مجرد أفعال لا ترقى إلى العلاقة الجسدية. لاسيما وأن المشرع الوضعي وقبله المشرع الأسلامي قد شدد من طرق أثبات هذه الجريمة هادفاً من ذلك حماية كيان الأسرة والمجتمع من خطر التصدع والأنهيار، وبما أن فعل المتهم في هذه القضية لا يعدو عن كونه تبادل الرسائل الالكترونية فيما بينه وبين المتهمة المفرقة قضيتها على وسائل التواصل الاجتماعي حسبما يزعم المشتكي. وحيث أن هكذا فعل غير مجرم بموجب المادة (١/٣٧٧) من قانون العقوبات ، كما لم يثبت حصول وطئ بين المتهم والمتهمة المفرقة

[١] - رامي احمد الغالبي، مرجع سابق، ص١٩، القاضي جبار جعفر الفضلي، المختار من قضاء محكمة إستئناف النجف بصفتها التمييزية -القسم الجنائي-، مكتبة دار السلام، النجف الاشرف، ج١، دون سنة نشر، ص١٣٢.

[٢] - ينظر: موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq /, :https://kirkuknow.com/ar/news/59084 , https://tareeqashaab.com/index.php/sections/people-s-lives/3287-2022-02-20-20-58-18.

قضيتها، وبذلك تكون الأدلة قاصرة وغير كافية لإدانة المتهم وفقاً لأحكام المادة المذكورة)[1].

الفرع الثاني: آليات الحد من ظاهرة العنف الاسري[2]

هنالك عدة آليات للحد من ظاهرة العنف الاسري والتي تختلف بإختلاف المجتمعات، حيث هذه الآليات لها دور مهم في حماية حقوق الضحايا وان وضع إستراتيجية لمناهضتها يتطلب اتخاذ اجراءات وتدابير على كافة المستويات القانونية والقضائية والاجتماعية والصحية ومن ضمن هذه الآليات:

اولا: الآليات القانونية: أعدت الحكومة العراقية الاستراتيجية الوطنية لمناهظة العنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٨-٢٠٣١ وكان من بين أهدافها تحقيق المساواة بين الجنسين وإنهاء كافة أشكال التمييز والعنف والقضاء على جميع الممارسات الضارة[3] ومن اجل تحقيق اهداف هذه الخطة او الاستراتيجية لا بد من تشريع قانون خاص يناهض العنف الاسري على غرار قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

بالاضافة لا بد من تعديل بعض نصوص قانون العقوبات والتي تشجع على العنف الاسري او انها تقوم على اساس تمييز جندري بين الذكور والاناث مثل نص المادة (١/٤١) و المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات والتي تخص الاولى في ممارسة العنف ضد الزوجة تحت مسمّى التأديب، والثانية في حالة التلبس بالزنا حيث اعطى المشرع

---

[1] - قرار منشور صادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ والمرقم (٦٩٨/ت/جزائية/٢٠٢٤). وفي قرار آخر منشور اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ والمرقم (٤٥١/ت/جزائية/٢٠٢٢) المتضمن ذات المبدأ الذي يقضي (أن جريمة زنا الزوجية وفقاً لأحكام المادة (١/٣٧٧) من قانون العقوبات تقتضي حصول وطئ بين رجل وامرأة أجنبية عنه عمداً ومن غير شبهة، إذ أن مجرد وجود مراسلات غرامية بين المتهمين لا يمثل زنا زوجية وفقاً لمتطلبات المادة المذكورة). ينظر: موقع مجلس القضاء الاعلى: https://www.sjc.iq/view.5161. /

ويلاحظ ان ظاهرة العنف الاسري لا تطال الزوجة والنساء بشكل عام، وانما تم تسجيل حالات تعنيف ضد الرجال ايضاً، حيث سجلت رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية (٣٧١٠) دعاوى عنف اسري خلال عام ٢٠٢١ ينظر: تقرير .موزعة على نحو (١٤) حالة تعنيف للاطفال و(١٦٦) حالة تعنيف للآباء والمتبقي خاص بتعنيف النساء منشور على موقع موازين نيوز في ٢٠٢٢/٥/٢٩، https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=194820 .

[2] - إن لظاهرة العنف الاسري عدة اسباب تؤدي لها ومن ضمنها: اولا: الاسباب الذاتية والاجتماعية: مثل شعور الفرد بعدم الثقة بالنفس او الفراغ والذي قد يصل الى محاولة الانتحار وهذا نابع من البيئة غير السليمة التي نشأ بها مثل المعاملة السيئة او القاسية، كثرة المشاحنات بين الزوجين الذي قد يصل الى العنف الجسدي واللفظي، ادمان المخدرات او المسكرات من قبل احد الزوجين او كلاهما، العادات والتقاليد التي تورث الحقد بين الابناء مثل الموروث المجتمعي بعدم المساواة بين الذكر والانثى. ثانيا: الاسباب الاقتصادية والتطور التقني والمعلوماتي وضعف الواعز الديني: تُعد الاسباب الاقتصادية والفقر والبطالة من اهم الاسباب التي ادت الى انتشار هذه الظاهرة بسبب الضغوط التي يتعرض لها افراد الاسرة وعدم تلبية متطلبات الحياة المتشعبة مما يؤدي الى ارتكاب جرائم خطيرة بسبب الحالة المادية السيئة، كما ادى التطور التكنولوجي والمعلوماتي الى التسبب في شرخ في العلاقات الاسرية والابتعاد عن الواقع واضعاف الروابط العاطفية فيما بينهم، بالاضافة الى دور الاعلام السلبي عبر بثه افكار مسمومة تهدم الاسرة. كما ان ضعف الواعز الديني والاخلاقي ومرافقة الابناء لرفقاء السوء تؤدي حتماً لممارسة العنف ضد افراد الاسرة. الآن بريفت، ردود على العنف، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، -المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة- ،ع١٢، ١٩٨١، ص٢٩٧؛ حسن ايوب، السلوك الاجتماعي في الاسلام، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة،١٩٩٦، ص١٠٣؛ يوسف مصطفى، السلوك الاجتماعي للفرد،عكاظ، الرياض،١٩٨٦، ص ٢٠.

[3] - د. محمد علي سالم ود. اسراء محمد علي سالم، آليات الحد من العنف الاسري، بحث منشور، مجلة المعهد، العدد ١٥، ٢٠٢٣، ص٥.

هذه الرخصة للزوج فقط في قتله زوجته او احدى محارمه اذا رآها في حالة التلبس بالزنا كما اعطاه عذرا مخففا للعقوبة اذا قام بالقتل او الاعتداء. كما لا بد من مراجعة بعض التشريعات التي تنظم شؤون الاسرة مثل قانون الاحوال الشخصية وقانون رعاية الاحداث.

ثانيا: الآليات القضائية: إن الحد من ظاهرة العنف الاسري يتطلب اضافةً الى تشريع وتفعيل القوانين ذات العلاقة لابد ان يكون للسلطة القضائية دور في الحد من هذه الظاهرة وذلك من خلال سرعة البت في الدعاوى المتعلقة بالأسرة كالطلاق، الحضانة، النفقة، المشاهدة، وانشاء محاكم متخصصة بقضايا الاسرة والعنف الاسري[1] كما ان مجلس القضاء الاعلى قد استحدث في عام ٢٠١٥ محاكم تحقيق مختصة بجرائم العنف الاسري في انحاء العراق إلا أنه تم الغاؤها في ٢٠١٧ ووزعت الدعاوى بالنسبة لتلك الجرائم والواقعة بعد ٢٠١٧/١/٢٠ الى المحاكم حسب الاختصاص المكاني والوظيفي. وقد اصدر مجلس القضاء الاعلى بيان رقم (٩) في ٢٠٢١/١/١٠ تضمن تشكيل محكمة تحقيق متخصصة بالنظر في قضايا العنف الاسري ومحكمة جنح ويكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية[2] كما تم استحداث مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري تابعة لوزارة الداخلية في سنة ٢٠٢٢[3].

[1] - د. محمد علي سالم ود. اسراء محمد علي سالم، المرجع السابق، ص٦-٧.

[2] - ينظر: بيان مجلس القضاء الاعلى رقم (٥١) في ٢٠١٥/٥/٣١، والبيان رقم (٦٩) في ٢٠١٧/٣/٢٧.

[3] - ينظر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية،

https://moi.gov.iq/?page=52.

ومن الجدير بالذكر ان هنالك عدداً من الآليات الاخرى للحد من ظاهرة العنف الاسري والتي من الممكن ان تقضي على اسباب هذه الظاهرة او تسهم في زيادة الوعي والثقافة لدى المجتمع، مثل انشاء مؤسسات تحمي ضحايا العنف الاسري من خلال توفير مراكز للرعاية الصحية والنفسية والجسدية لهم. كما ان للمؤسسات التعلمية دوراً مهما في زيادة ثقافة الاحترام والود بين افراد الاسرة من خلال برامج توعوية وتثقيفية، كما يقع على عاتق المؤسسات الدينية التعريف بأهمية الاسرة وحرمة التعدي وممارسة اي شكل من اشكال العنف ضد افرادها، ولوسائل الاعلام ايضا نصيب في الحد من هذه الظاهرة من خلال البرامج الخاصة التي تركز على تنمية الاخلاق والتوعية بأهمية المرأة وانها نصف المجتمع وفرض الرقابة على الجانب الاعلامي وعدم عرض البرامج التي تشجع على العنف او السلوكيات الخاطئة. د. محمد علي سالم ود. اسراء محمد علي سالم، المرجع السابق، ص٧.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم "مقارنة بين قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق والتشريعات العراقية الاتحادية (دراسة تحليلية وتطبيقية لظاهرة العنف الاسري)" توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات:

اولا: الاستنتاجات

١. إن ظاهرة العنف الاسري احدى الظواهر التي تعكس الممارسات العدوانية الخطيرة التي قد يمارسها افراد الاسرة الواحدة ضد بعضهم البعض والتي تزعزع الروابط العائلية واستقرار المجتمع.
٢. إن للعنف الاسري انواعاً واشكالاً متعددة، منها المادي الذي يظهر للعالم الخارجي، ومنها المعنوي الذي يترك آثاره في داخل النفس البشرية، الى جانب ما يتركه العنف الاسري من آثار سلبية على كل من الفرد والاسرة والمجتمع.
٣. إن للعنف الاسري آثاراً سلبية كثيرة لا تقتصر على من تعرض له (المُعنّف) وانما تُطال الاسرة والمجتمع ككل.
٤. إن المشرع العراقي الاتحادي لم يقر حتى الآن قانون خاص بالعنف الاسري على غرار ما تم اقراره في اقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، ولكن هنالك بعض التشريعات قد عالجت بعض اشكال العنف الاسري مثل قانون العقوبات وقانون الاحوال الشخصية وقانون رعاية الاحداث.
٥. هنالك عدة آليات للحد من ظاهرة العنف الاسري، مثل الآليات القانونية وتتمثل في التشريعات والانظمة والاعمامات والآليات القضائية والتي تتمثل بالاحكام القضائية الصادرة من المحاكم وآليات اخرى مثل دور المؤسسات التعليمية والدينية والاعلامية للحد من هذه الظاهرة.

ثانيا: المقترحات

١. نقترح على مجلس النواب العراقي الموقر بتشريع قانون خاص لمناهضة العنف الاسري والاستفادة من تجربة اقليم كوردستان كأنموذج وطني ناجح للحد من هذه الظاهرة.
٢. الغاء نص المادة (١/٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المتعلقة بتأديب الزوج لزوجته والذي تم فهمه بشكل مخالف عما نص عليه المشرع والقيود المتعلقة بهذا النص (شرعاً وقانوناً وعرفاً) وذلك استنادا الى نص المادة (٢٩/رابعا) من دستور جمهورية العراق التي حظرت جميع اشكال العنف والتعسف في الاسرة.
٣. الغاء نص المادة (٤٠٩) من القانون المذكور في الاعلى والذي يبيح للرجل بقتل زوجته او احد محارمه في حالة التلبس بالزنا واعطائه عذراً مخففاً، كون هذا النص قد اصبح ذريعة يتم اللجوء له للتخلص من العقاب.
٤. تعزيز التعاون بين السلطتين التشريعية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني لمواجهة ظاهرة العنف الاسري وارساء قواعد الامن الاسري.

٥. نشر الوعي الفكري والثقافي لأهمية الاسرة والمرأة والطفل داخل المجتمع، من خلال برامج توعوية وعقد ورش عمل وندوات في المؤسسات التعليمية في المدارس والجامعات والمؤسسات الاعلامية.
٦. انشاء مراكز متخصصة لضحايا العنف الاسري لدعم الصحة النفسية والجسدية لهم وإعادة ثقتهم في أنفسهم ودمجهم داخل المجتمع.

المصادر والمراجع

١. إجلال اسماعيل حلمي، العنف الاسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.
٢. احمد مصطفى علي و ياسر محمد عبد الله، جرائم العنف الاسري وسبل معالجتها في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧.
٣. العسكري : أبو الهلال الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ) : (معجم الفروق اللغوية) تح الشيخ بيت الله بيات، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة، ط / ١ سنة ١٤١٢هـ.
٤. الفراهيدي: الخليل بن احمد (ت١٧٠ هـ) : العين: تح د. مهدي المخزومي، ط/ دار ومكتبة الهلال- القاهرة، ط/١،٧ /٤٤٠. الصفدي: صلاح الدين خليل بين ايبك (ت٧٦٤ هـ) تح السيد الشرقاوي، ط/ مكتبة الخانجي-القاهرة، ط/ ١ سنة ١٩٨٧.
٥. الآن بريفت، ردود على العنف، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، -المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة- ،ع١٢، ١٩٨١.
٦. امل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، دراسة اجتماعية لعيّنة من الاسر في محافظة عمان، اربد، مكتبة الفجر، ط٢، ٢٠٠٢.
٧. بسام يونس المحمد، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي، بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الاسري المنعقد في جامعة دمشق، ٢٠١٠.
٨. بغداد سلطان سهو شواقفه، الحماية الجزائية للطفل من العنف الاسري في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، ٢٠١٦-٢٠١٧.
٩. القاضي جبار جعفر الفضلي، المختار من قضاء محكمة إستئناف النجف بصفتها التمييزية - القسم الجنائي-، مكتبة دار السلام، النجف الاشرف، ج١، دون سنة نشر.
١٠. حسن ايوب، السلوك الاجتماعي في الاسلام، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة،١٩٩٦.
١١. د. حياة عبيد وآخرون، الامن الاسري في ضوء تحديات العصر، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ط١، ٢٠٢٢.
١٢. د. كاوان اسماعيل ابراهيم ود. مسعود حميد اسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الاسري (دراسة قانونية تحليلية)، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٨.

١٣.رامي احمد الغالبي، جريمة العنف الاسري وآلية الحد منها في جمهورية العراق، بحث مقدم الى دائرة العلاقات والاعلام، وزارة الداخلية، العراق، ٢٠١٩.
١٤.رسل فيصل دلول حمادي، حماية الزوجة من العنف الاسري (دراسة- قانونية جنائية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
١٥.سلام اسماعيل زيدان، العنف الاسري كسبب من اسباب التفريق، بحث مقدم الى معهد التطوير القضائي، مجلة القانون والقضاء، العدد السابع، ٢٠١١.
١٦.عبد السلام العرود، العُنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظورٍ تربوي إسلامي، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠١٠.
١٧.القاضي علي حسين جفات التميمي، الطريق الى الفخ (دراسة في ظاهرة الانتماء الى التنظيمات الارهابية)، دار الكتب والوثائق، بغداد، ط١، ٢٠٢٤.
١٨.ف . دينوف، نظريات العنف في الصراع الأيدلوجي، ترجمة سحر سعيد، دار دمشق للنشر والتوزيع، سوريا، ١٩٨٢.
١٩.الكجراتي : جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (ت ٩٨٦هـ) : (مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (ط / مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط / ٣ سنة ١٩٦٧ م، ٣ / ٥٠٢.
٢٠.د. محمد علي سالم ود. اسراء محمد علي سالم، آليات الحد من العنف الاسري، بحث منشور، مجلة المعهد، العدد ١٥، ٢٠٢٣.
٢١.محمد مقدادي، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لحالات العنف الاسري، المجلس الوطني لشؤون الاسرة، عمان – الاردن.
٢٢.ناديا بشناق وآخرون، دليل الارشاد للتعامل مع العنف الاسري، الزرقاء، مركز التوعية والارشاد الاسري، ط١، ٢٠٠٠.
٢٣.يوسف مصطفى، السلوك الاجتماعي للفرد،عكاظ، الرياض،١٩٨٦.